

الفروق

فلان بالدين الذي لك علي جاز لهذا المعنى كذلك هذا .

534 - إذا اشتري دينارا بعشرة دراهم ثم قاما يمشيان ولم يتقا بضا لم يبطل العقد ولهمما أن يتقا بضا .

وروى هشام عن محمد قال لو قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم فارق الأب قبل أن يزن العشرة فهو باطل فمفارقته إبطال العقد في الأب ولم يبطل مع الأجنبي .

والفرق في العاديين أمكن اعتبار القبض بالتفرق بالبدن والتقا بضم لأنه يتصور المفارقة بينهما فعلقناه به فإذا مشيا لم يوجد التفرق بالبدن فلم يبطل .

وليس كذلك الأب لأنه لا يمكن اعتبار القبض بالافتراق لأنه شخص واحد فلا يتصور منه المفارقة فاعتبر المفارقة عن المجلس إذ لو لم يعتبر لأدئ إلى ألا يبطل وإن لم يقبض الأب للابن فقط وهذا لا يجوز فإذا مشى الأب فقد فارق المجلس فبطل .

535 - إذا باع قلب فضة فيه عشرة دراهم وثوبا بعشرين درهما فنقده عشرة دراهم وقال نصفها ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ثم تفارقا وقد قبض الثوب والقلب انتقض البيع في نصف القلب